ولا يحدث إحداهما بما جرى بينهما .

قوله ولا يحدثها بما جرى بينهما بلا نزاع .

لكن يحتمل أن يكون مراده أن ذلك مكروه وهو المذهب .

جزم به في الرعايتين وقدمه في الفروع .

ويحتمل أن يكون مراده : التحريم .

وقطع به الشيخ عبد القادر فى الغنية و الأدمي البغدادي فى كتابه قال فى الفروع : وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب أيضا .

فائدة : قال فى أسباب الهداية : يحرم إفشاء السر .

وقال في الرعاية : يحرم إفشاء السر المضر .

قوله وله منعها من الخروج عن منزله .

بلا نزاع من حيث الجملة ويحرم عليها الخروج بلا إذنه فإن فعلت فلا نفقة لها إذن .

ونقل أبو طالب : إذا قام بحوائجها وإلا فلا بد لها .

قال الشيخ تقي الدين C - فيمن حبسته إمرأته لحقها - : إن خاف خروجها بلا إذنه أسكنها حيث لا يمكنها الخروج فإن لم يكن له من يحفظها غير نفسه : حبست معه فإن عجز أو خيف حدوث شر : أسكنت فى رباط ونحوه ومتى كان خروجها مظنة للفاحشة صار حقا يجب على ولى الأمر رعايته